

363929 - هل يطيع والده إذا أمره بإحضار شيء قد يكون فيه ضرر على الصحة؟

السؤال

هل يمكنني أن أكون مطيناً لأي شخص أم على وجه الخصوص لطلب والدي في شيء أعلم أنه سيضر بهما؟ على فرض أن والدتي طلبت مني أن أحضر لها الدواء الذي يوقف صداعها، لكن أعلم وأي شخص يدرس هذه المواضيع قليلاً يعرف أن هذه المنتجات تحتوي على مواد كيميائية ومواد أخرى تشكل خطراً على الجسم. وبالتالي، إذا طلبت مني والدتي إحضار الأطعمة المصنعة التي تحتوي على السكر وغيرها من المواد. كيف يجب علي التعامل مع الوضع؟ أشعر أنني أعلم أن هذه الأشياء التي يسألونني عنها تتسبب لهم في النهاية السرطان ومرض السكري من النوع 2، ارتفاع نسبة السكر في الدم وغيرها من الأضرار. ماذا ينبغي أن أفعل؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تلزم طاعة الوالدين في كل مباح فيه منفعة لهما ولا مضره فيه على الولد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَيَلْرُمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةً وَالْدِيَهُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقِينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقٌ أَحَمَدَ، وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرٌ، فَإِنْ شَقَّ عَنِيهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (381/5).

وقال الحافظ ابن حجر في ضابط العقوق: "والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده، من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد" انتهى من فتح الباري (10/406).

ثانياً:

الأدوية المصنعة لا تخلو من آثار جانبية تترتب عليها. وقاعدة التعامل معها هو النظر في المصالح والمفاسد، فإذا غالب نفعها ومصلحتها، احتملت المفسدة، وإذا غالب المفسدة، وجب اجتنابها؛ لأن من قواعد الشريعة أن "الضرر لا يزال بمثله".

وإذا تساوت المنفعة والمفسدة كان هذا محل نظر واجتهاد.

والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

والأدوية - كما هو معلوم - لا يتم الترخيص ببيعها في الصيدليات إلا بعد الإذن لها من الجهات المختصة، وهذا يعني أنه قد أجريت عليها التجارب التي تثبت أن منفعتها أكثر من الآثار الجانبية المترتبة عليها، لكن قد تزيد تلك الآثار في حق بعض الأفراد، فبأمره الطبيب بالامتناع عن هذا الدواء، وتكون هذه حالات فردية.

وعليه؛ فيجوز تناول الأدوية مع اشتمالها على مواد كيميائية إذا كانت المصلحة هي الغالبة، وهذا هو الواقع، وكذلك تناول الأطعمة المصنعة المشتملة على السكر أو الألوان أو المواد الحافظة، لغبـة نفعـها، مع وجود مفسـدة فيها، لكن مفسـدتها تحـتمـلـ في جـانـبـ منـفـعـتها.

ولا نعلم أحداً من أهل العلم حرم تناول ما ذكرتـ، فـاحـذرـ أن تـحرـمـ ما أـحـلـ اللـهـ، وـأـنـ تـقـولـ عـلـىـ اللـهـ بـغـيرـ عـلـمـ، وـلـوـ كـانـتـ الأـدـوـيـةـ ثـرـكـ بالـكـلـيـةـ، لـمـ لـهـ مـنـ آـثـارـ جـانـبـيـةـ؛ لـوـجـبـ إـلـغـاءـ أـكـثـرـهـاـ وـتـرـكـ النـاسـ يـعـانـونـ مـنـ الـآـلـاـمـ وـالـآـتـارـ المـضـاعـفـةـ النـاتـجـةـ عـنـ اـسـتـمـرـارـ الـمـرـضـ وـاـسـتـفـحـالـهـ.

والحاصل:

أنه إذا أمرك والداك بإحضار دواء كتبـهـ لهم طـبـيبـ فـبـادـرـ بـإـحـضـارـهـ، أوـ أـمـرـاـكـ بـإـحـضـارـ طـعـامـ مشـتـمـلـ عـلـىـ سـكـرـ، فـامـتـشـلـ أـمـرـهـمـ؛ فـإـنـماـ يـأـمـرـانـكـ بـمـبـاحـ، وـيـتـأـذـيـانـ بـمـخـالـفـتـكـ لـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ.

والله أعلم.